



الجمهورية العربية المتحدة

الشركة التعمير

(العدد ٣٠) الصادر في يوم الخميس ٧ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ - ٤ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية أو دوطيها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

معد برعاية الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٧٩ (١٧ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

شركة النيل الزراعية (ش . م . م)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون وللنظام الخان شركة مساهمة منتمية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " شركة النيل الزراعية (ش . م . م) " شركة مساهمة منتمية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بصناعة المواد اللازمة لتنفيذ الحيوان، المبيدات الحشرية والفطرية والمحصبات والمواد الكيماوية والأدوية البيطرية والاتجار فيها وتصديرها واستيرادها والقيام بكافة العمليات التجارية والصناعية والمسالية التي تتصل مباشرة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه في الوجود مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو قد تعاونها على تحقيق غرضها في الداخل أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لشركة النيل الزراعية - شركة ذات مسئولية محدودة - بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة منتمية بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة النيل الزراعية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٢٤٦٥ المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة النيل الزراعية - شركة ذات مسئولية محدودة - بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة باسم "شركة النيل الزراعية" طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بشرط أن تتبع الشركة في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة سمورته لهذا القرار موقفاً عليها من وكيل الشركة .

مادة ١١ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٢ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ - كل سهم عير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو مملاكاتها ولا أن يطاوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية وجودات الشركة وفي الأرباح المتقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التي لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ، وما دامت الأسهم اسمية فأحر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٧ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس إدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين اقتداه في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في استقرار شركة النيل الزراعية في العمل كشركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة النيل الزراعية (ش.م.م)" .

وكل إطالة لمدة شركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤٥٠٠٠ جنية) خمسة وأربعين ألف جنية مصري موزع على ٢٢٥٠٠ سهم (أثنى وعشرين ألفاً وخمسة مائة سهم) قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

مادة ٧ - دفعت قيمة رأس المال بالكامل .

مادة ٨ - تكون جميع الأسهم اسمية ، ويجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم حاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

مادة ٩ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قوائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص للشركة في استمرار مزاولة نشاطها كشركة مساهمة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهلية ما بالعراق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا لهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم ، وعلى أن يسقط الترام التنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبس الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أربعة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العمومية . وقد عينت الجمعية العمومية التي قررت استمرار مزاولة الشركة نشاطها كشركة مساهمة مجلس إدارة مكون كالتالي :

الأستاذ الدكتور أحمد حشمت أبو سببت ، ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٥٣ سنة .

الأستاذ محمد عبد الجواد نوار ، ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٤٨ سنة .

الأستاذ إبراهيم محمود شكري ، ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٤٣ سنة .

الأستاذ عبد الكريم جمال العبد ، ممتنع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٣٤ سنة .

مادة ٢٠ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات

فإن مجلس الإدارة الم عين في المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة أربع سنوات من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص للشركة في استمرار مزاولة نشاطها كشركة مساهمة .

وفي نهاية هذه المدة يجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يجدد ثلث الأعضاء كل سنة وبين الثلثان الأولان بطريق اقتراع ثم يجدد الأعضاء الأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة يلجج العاد الباقي فيمن يتناولم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم اليه أعضاء جدد كلما تطلب ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلوا أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن أربعة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٢ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا . ورئيس أول مجلس إدارة هو الأستاذ الدكتور أحمد حشمت أبو سببت .

مادة ٢٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا متديبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحةها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات . وفيما عدا التصرفات فيبشأرها المجلس وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدنية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدينين وكل عضو آخر يتكلم به المجلس لهذا الغرض .

وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة مفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ - لا يترتب أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣١ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المتوية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدي دون نظر إلى إرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايًا هنية لا تستوجبها طبيعة العمل على مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات على ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

مادة ٣٢ - الجمعية العمومية المكونة تكويننا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في القاهرة .

مادة ٣٣ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة . وكل سهم يعطى الحق في صوت واحد .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساعدا ولا يجوز للمساهم أن يتب عن أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس المال .

مادة ٣٤ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٥ - يرأس الجمعية العمومية ورئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي يتوب عنه مؤنثا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٦ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

ويجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراتب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكائمه ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٧ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ،
توزيع الأرباح

مادة ٤٣ - تبسدى سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ القرار المرخص للشركة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة حتى يوم ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٥ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدره يوازي ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى سس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى والأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجب بعد ذلك ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكفاة مجلس الإدارة ومع مراعاة أحكام القوانين المنظمة لطريقة توزيع الأرباح يجرى توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٦ - يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٧ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٣٨ - للراقب عند الضرورة التصوى أن يدعو الجمعية العمومية للإنقاذ وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأهمم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٠ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤١ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأى وعدى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٢ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عينت الجمعية العمومية التي قررت استمرار مناوله الشركة لنشاطها كشركة مساهمة الأستاذين الدكتورين حسن أحمد الشريف وعبد العزيز مجازى محاسبين أولين للشركة ومقيمين بالقاهرة .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويدأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

الباب السابع

في المنازعات

مادة ٤٨ - لا يترتب على أى إقرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم وتتمى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فبقي قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥١ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل التحويل إلى شركة مساهمة تخصم من حساب المصروفات العمومية .